

ثانياً : الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالاسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها .
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يجوز للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض . على المديرية العامة للدفاع المدني الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل سنة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض . ويرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، وتطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان او بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٢- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٤- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادة السابعة : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير .
- ٢- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً" على مدة صلاحية العرض .
- ٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى ان يقرر إعادته الى العارض .
- ٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد

